

من تزويج وليته وليس في هذا تطرق المحرم الى استباحة الوطء فعرفنا ان كلامه من حيث  
 المعنى ضعيف جداً والله أعلم ﴿ قال ﴾ رحمه الله تعالى وغفر له هذا آخر شرح العبادات  
 بأوضح المعاني وأوجز العبارات أملاء المحبوس عن الجمع والجماعات مصلياً على سيد  
 السادات محمد المبعوث بالرسالات وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات تم كتاب الناسك والله  
 المنة وله الحمد الدائم الذي لا يفنى امده ولا ينقضى عدده

### ﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل  
 المرخسي رحمه الله تعالى أملاء أعلم بان النكاح في اللغة عبارة عن الوطء تقول العرب تناكحت  
 العري أي تناكحت ويقول أنكحنا العري فسرى لاسر يجتمعون عليه وينظرون ماذا يتولد  
 منه وحقيقة المعنى فيه هو الضم ومنه يقال أنكح الظئر ولدها أي الزمه ويقال إنكح  
 الصبر أي الزمه وقال القائل

ان القبور تنكح الايام والنسوة الارامل اليتامى

أي تضمنن الى نفسها واحسد الواطئين ينضم الى صاحبه في تلك الحالة فسمي فعلهما نكاحاً  
 قال القائل \* كبرك تحب لذيذ النكاح \* أي الجماع وقال القائل

التاركين على ظهر نساءهم والنالكين بشطى دجلة البقرا

أي الواطئين ثم يستعار للعقد مجازاً اما لانه سبب شرعى يتوصل به الى الوطء اولان في  
 العقد معنى الضم فان احدهما ينضم به الى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح  
 المعيشة وزعم الشافعي رحمه الله تعالى ان اسم النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط وليس  
 كذلك فقد قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح يعني الاحتلام فان المحتلم يرى في منامه صورة  
 الوطء وقال الله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية والمراد الوطء وفي الموضع الذي حمل على العقد  
 فذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد أو خطاب الأولياء في قوله وانكحوا الايام منكم أو  
 اشتراط اذن الاهل في قوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح  
 الدينية والدينية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والانفاق ومن ذلك صيانة النفس عن  
 الزنا ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباحة الرسول

صلى الله عليه وسلم كما قال تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأثم يوم القيامة  
 وسببه تعلق البقاء المقدور به الى وقته فان الله تعالى حكم ببقاء العالم الى قيام الساعة وبالتناسل  
 يكون هذا البقاء وهذا التناسل عادة لا يكون الا بين الذكور والاناث ولا يحصل ذلك  
 بينهما الا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح لان في التغالب فساد وفي الاقدام  
 بغير ملك اشتباه الانساب وهو سبب لضياح النسل لما بالاناث من نبي آدم من العجز  
 عن التكسب والانفاق على الاولاد فتعين الملك طريقاً له حتى يعرف من يكون منه الولد  
 فيوجب عليه نفقته لئلا يضيق وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت  
 الا بطريق النكاح فهذا معنى قولنا إنه تعلق به البقاء المقدور به الى وقته ثم هذا العدة سنون  
 مستحب في قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وعند أصحاب الظواهر واجب لظاهر  
 الامر به في الكتاب والسنة ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن خالد أنك  
 امرأة فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم تزوج فانك من اخوان الشياطين وفي رواية ان  
 كنت من رهبان النصراني فالحق بهم وان كنت منافقاً تزوج فان المهاجر من أمتي من مات  
 وله زوجة أو زوجتان أو ثلاث زوجات ولان التحرز من الزنا فرض ولا يتوصل اليه الا  
 بالنكاح وما لا يتوصل اليه الفرض الا به يكون فرضاً وحجتنا أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح وقد  
 كان في الصحابة رضى الله عنهم من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك  
 والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما جبل ودق من الفرائض ولم يذكروا من  
 جملتها النكاح وكما يتوصل بالنكاح الى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم اليه قال صلى الله عليه  
 وسلم يا معشر الشبان عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وتأويل ما روى  
 في حق من تتوق نفسه الى النساء على وجه لا يصبر عنهن وبه تقول اذا كان بهذه الصفة  
 لا يسمع ترك النكاح فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح سنة له قال صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث من سنن المرسلين النكاح والتمطر وحسن الخلق وقال صلى الله عليه وسلم النكاح  
 سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني أي ليس على طريقتي ولهذا قال علماءنا رحمهم الله تعالى  
 النكاح أفضل من التحلي لعبادة الله في النوافل وقال الشافعي رحمه الله تعالى التحلي لعبادة  
 الله تعالى أفضل الا ان تتوق نفسه الى النساء ولا يجرد الصبر على التحلي لعبادة الله واستبدل

بقوله تعالى وسيداً وحضوراً فقد مدح يحيى صلى الله عليه وسلم بأنه كان حضوراً والحضور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الايمان فدل ان ذلك أفضل ولان النكاح من جنس المعاملات حتى يصح من المسلم والكافر والمقصود به قضاء الشهوة وذلك مما يميل اليه الطبع فيكون مباشرة عاملاً لنفسه وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس وفيه اشتغال بما خلقه الله تعالى لاجله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكان هذا أفضل الا أن تكون نفسه تواقه الى النساء فينثني في النكاح معني تحصيل الدين والنفس عن الزنا كما قال عمر رضي الله عنه أيما شاب تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليترك الله في الثلث الباقي فهذا كان النكاح أفضل في حقه وحببنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان على ديني ودين داود وسليمان عليهما السلام فليزوج وقد اشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزويج حتى انتهى المدد المشروع المباح له ولا يجوز ان يقال انما فعل ذلك لان نفسه كان تواقه الى النساء فان هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة ولما لم يكتف بالواحدة دل ان النكاح أفضل والاستدلال بحال الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام مع انه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة كما قال صلى الله عليه وسلم لا رهباية في الاسلام وقد بينا ان النكاح مشتمل على مصالح جملة فلا اشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وانما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والمعاصي المطيع للمعاني الدينية والمعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الامارة ففيها قضاء شهوة الجاه والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب بسذل النفوس وجر المساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود اظهار الحق والعدل ولكن الله تعالى قرئ به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والمعاصي فيكون الكل تحت طاعته والالتقياد لامره مع ان منفعة العبادة على العابد مقصورة ومنفعة النكاح لا تقتصر على النكاح بل تتعدى الى غيره وما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب فقال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على

بنت أختها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتسكني ما في صحفتها فان الله تعالى هو رازقها وهذا  
 الحديث يرويه رجالان من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس وجابر رضي الله عنهما وهو  
 مشهور بائحة العلماء بالمتبول والعمل به ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا  
 وفيه دليل على حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها لان هذا النهي بصيغة اخير وهذا ابلغ  
 ما يكون من النهي كما أن الأمر قد يكون بصيغة الخبر قال الله تعالى والمطلقات يتربصن  
 بأنفسهن الآية وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن والنهي يقتضي التحريم ثم ذكر  
 هذا النهي من الجانبين اما للمبالغة في بيان التحريم أو لازالة الاشكال فربما يظن ظان ان  
 نكاح بنت الأخ على العممة لا يجوز ونكاح العممة على بنت الأخ يجوز لتفصيل العممة كما  
 لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فبين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثبوت هذه الحرمة من الجانبين وقوله لا تسأل المرأة طلاق أختها نهى  
 بصيغة الخبر وله تأويلان إما أن يكون المراد به الاخت ديناً بأن تكون امرأتان تحت  
 رجل وهو يحسن اليهما فتجبيء الى الزوج احدهما وتقول طلق صاحبتي ليتحول نصيبها  
 الى وهذا منهي عنه لانه سبب للتحاسد والتنافر وقال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا  
 تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا أو يكون المراد به الأخت نسباً بأن تأتي المرأة الى زوج  
 أختها وتقول فارقها وتزوجني فاقى وفق للشو وهذا منهي عنه لانه سبب لقطيعة الرحم بينهما  
 وقطيعة الرحم من الملامن واليه أشار صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فقال انكم  
 اذا فطمت ذلك قطعت أرحامهن ومعنى قوله لتسكني ما في صحفتها أي لتتول نصيبها الى نفسها  
 وروى لتسكني وكلاهما لانه يقال كفأت القدر أو كفأتها اذا أملتها وأرقت ما فيها وفي بعض  
 الروايات لتسكني ما في صحفتها ومعناه لتتقمع بما آتاها الله فان الله تعالى هو رازقها والصحفة  
 عبارة عن الحظ والنصيب وقد اشتمل الحديث على الحتم والوعظ والندب فان قوله فان  
 الله هو رازقها وعظ وقوله لا تسأل ندب لانها لو فعلت ذلك جاز ولكن لا ينبغي لها أن  
 تفعله وقوله لا تنكح المرأة على عمتها حتم حتى اذا فعل ذلك لم يحجز النكاح عنها وقال عثمان  
 النبي رحمه الله تعالى يجوز في غير الأختين لان المحرم بالنص الجمع بين الأختين وهذا  
 ناسخ لما يتلى في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز  
 ولكننا نقول الحديث صحيح مقبول والعمل به واجب فليكونه مشهوراً نقول يجوز نسخ

الكتاب به عندنا أو نقول هذا مبين لما ذكر في الكتاب وليس بناسخ لان الحل في  
 الكتاب مقيد بشرط مبهم وهو قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين  
 وهذا الشرط مبهم فالحديث ورد لبيان ما هو مبهم في الكتاب ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعث مينا قال الله تعالى لبيّن للناس ما نزل إليهم أو نقول هذا الحديث مقرر للحرمة  
 المذكورة في الكتاب فان الله تعالى ذكر في المحرمات الجمع بين الاختين لان بينهما رحما  
 يفترض وصلها ويحرم قطعها وفي الجمع قطيعة الرحم علي ما يكون بين الضرائر  
 من التنافر فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل قرابة يفترض وصلها فهي في معنى  
 الاختية في تحريم الجمع والتي بين العمّة وبنات الاخ قرابة يفترض وصلها حتى لو كان أحدهما  
 ذكرا والاخرى أنثى لم يجوز للذكر أن يتزوج الانثى صيانة للرحم واذا ملكه عتق عليه  
 تحرزا عن قطيعة الرحم فكان الحديث مقررّا للحرمة المذكورة في القرآن لا أن يكون  
 ناسخا قال وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تمنع النساء فروجهن الا من الاكفاء  
 وفي هذا دليل على أن للسلطان يدا في الانكحة فقد أضاف المنع الى نفسه وذلك يكون  
 بولاية السلطنة وفيه دليل أن الكفاءة في النكاح معتبرة وأن المرأة غير ممنوعة من أن تزوج  
 نفسها من يكافئها وأن النكاح ينقذ بعبارتها قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها والثيب تشاور ومعتنى قوله تستأمر في نفسها أي في  
 أمر نفسها في النكاح فهو دليل على أنه ليس لأحد من الاولياء أن يزوجها من غير استئثارها  
 أبا كان أو غيره وقيل معناه تستأمر خالية لا في ملاء من الناس لكيلا يمنعها الحياء من الرد  
 اذا كانت كارهة ولا تذهب حشمة الولي عنه بردها قوله واذنها صماتها وفي بعض الروايات  
 سكوتها رضاها وذلك دليل على أن رضاها شرط وأن السكوت منها دليل على الرضا فيكتفي  
 به شرعا لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انها تستحي فتسكت فقال صلى  
 الله عليه وسلم سكوتها رضاها وممضى هذا انها تستحي من اظهار الرغبة في الرجال واذا  
 استؤمرت فلها جوايان نعم أولا وسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها  
 وبين ذلك الجواب وهو الرضا دون الاباء اذ ليس في الاباء اظهار الرغبة في الرجال وقد  
 يكون السكوت دليل الرضا كسكوت الشفيع بعد العلم بالبيع وسكوت المولى عند رؤيته  
 تصرف العبد عن الحجر عليه وقوله والثيب تشاور دليل على أنه لا يكتفي بسكوت الثيب فان

المشاورة على ميزان المفاعة ولا يحصل ذلك الا بالنطق من الجانبين وبظاهره يستدل الشافعي على أن الثيب الصغيرة لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتشاوورولكننا نقول هذا اللفظ يتناول نيبا تكون من أهل المشاورة والصغيرة ليست بأهل المشاورة فلا يتناولها الحديث **قال** **﴿** وبلغنا عن ابراهيم رحمه الله تعالى قال البكر تستأمر في نفسها ففعل بها داء لا يملكه غيرها قيل معنى هذا لعلم وبقاء أو قرناء وذلك في باطنها لا يملكه غيرها فاذا زوجت من غير استئمارها لا يحصل المقصود بالنكاح وينتهك سترها وقيل معناه لا تشتهي صحبة الرجال لمعنى في باطنها من غلبة الرطوبة أو نحو ذلك فاذا زوجت بغير استئمارها لا تحسن العشرة مع زوجها أو لم قلبها مع غير هذا الذي تزوج منه فاذا زوجت بغير استئمارها لم تحسن صحبة هذا الزوج ووقعت في الفتنة لكون قلبها مع غيره وأي داء أدوى من العشق **قال** **﴿** وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح الامة على الحرمة وتنكح الحرمة على الامة وفيه دليل على أن نكاح الامة على الحرمة لا يجوز وأن هذه الحرمة ثابتة شرعا رضيت الحرمة أو لم ترض وهو مذهبنا وقال مالك رحمه الله تعالى اذا رضيت الحرمة جاز قال لان المنع لحق الحرمة لا للجمع بدليل أنه اذا تقدم نكاح الامة بقي نكاحها بعمد الحرمة والجمع موجود فدل أن المنع لحق الحرمة وهو أنه يفسد ادخال ناقصة الحال في فراشها وذلك بعدم رضاها ولكننا نقول المنع ليس لحقها بل لانها ليست من المحلات مضمومة الى الحرمة وهي من المحلات منفردة عن الحرمة فان الحل برقبها يتصرف كما يتصرف برقب الرجل على ما بينه ان شاء الله تعالى فاذا تزوجها على الحرمة فهذا حال ضمها الى الحرمة وهي ليست من المحلات في هذه الحالة وهذا المعنى لا يزول برضاها فلهذا لا يجوز النكاح والكلام فيه أن هذا الحديث ناسخ لما في الكتاب أو مبين بطريق التخصيص على نحو ما بينا في الحديث الاول ثم ذكر هذا اللفظ عن علي رضي الله عنه أيضا وزاد فيه وللحرمة الثلثان من القسم والامة الثلث وبه نأخذ فان القسم ينبئ على الحل الذي ينبئ عليه النكاح وحظ الامة فيه على النصف من حظ الحرمة وزعم بعض العلماء رحمهم الله تعالى أنه يسوى بينهما في القسم كما يسوى بينهما في النفقة للمساواة بينهما في الملك والحاجة ولكننا نقول لا يسوى بينهما في النفقة أيضا فالحرمة تستحق نفقة خادمها كما تستحق نفقة نفسها والامة لا تستحق النفقة الا أن يبوئها المولى يتامع زوجها **قال** **﴿** وبلغنا عن ابن عباس رضي

الله عنه أنه قال إن بعض العرب كان في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه فإذا مات  
أبوه ورث نكاحها عنه فأُنزل الله تعالى قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الآية وأنزل الله  
تعالى قوله حرمت عليكم أمهاتكم الآية وإن العرب في الجاهلية كانوا فريقين فريق يعتقدون  
الارث في منكوحة الأب ويقولون إن ولد الرجل إذا لم يكن منها يخلفه في نكاحها كما يخلفه  
في ملكه فيطأها بغير عقد جديد رضيت أو كرهت وفيه نزل قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا  
النساء كرها وبمضهم كانوا يعتقدون أنها تحل له بعقد جديد وأنه متى رغب فيها فهو أحق  
بها من غيره وفيه نزل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وكانوا في الجاهلية يسمون الولد  
الذي يكون بينهما ولد المقت واليه أشار الله تعالى في قوله أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا  
وقوله تعالى إلا ما قد سلف معناه أن ما قد سلف في الجاهلية فانكم لا تؤاخذون بذلك إذا  
خلتكم سبيلين بعد العلم بالحرمة وقيل معناه ولا ما قد سلف فإن كلمة إلا قد تكون بمعنى ولا  
قال الله تعالى إلا الذين ظلموا منهم فيكون المعنى أنه كما لا يحل ابتداء العقد بعد نزول الحرمة  
لا يحل امساك ما قد سلف بعد نزول الحرمة لكيلا يظن ظان أن هذه الحرمة تمنع ابتداء  
النكاح ولا تمنع البقاء كحرمة العدة فأما قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ففيه بيان المحرمات  
والحاصل أن المحرمات أربعة عشر سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب أما من جهة  
السبب فالأمهات بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فأم الرجل حرام عليه وكذلك جداته  
من قبل أبيه أو من قبل أمه فعلى قول من يقول إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة  
والمجاز في محلين مختلفين يقول حرمت الجدات بالنص لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازاً  
وعلى قول من يقول لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول حرمت الجدات بدليل  
الاجماع إذ الأمهات هن الأصول وهو حقيقة معنى هذا الاسم وذلك يجمع الكل إلا أن  
إطلاق الاسم في الأم الأدنى دون غيرها للدليل المرف فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة  
والثاني البنات فعلى القول الأول حرمة بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن بآبئة بالنص أيضاً  
لأن الاسم يتناولهن مجازاً وعلى القول الآخر حرمتهم بدليل الاجماع على ما بينا والثالث  
الاخوات ثبتت حرمتهم بقوله تعالى وأخواتكم وهن أصناف ثلاثة الاخت لأب وأم  
والاقت لأب والاخت لام وهن محرمات بالنص فالاختية عبارة عن المجاورة في الرحم أو في  
الصلب فكان الاسم حقيقة يتناول الفرق الثلاث والرابع العمات ثبتت حرمتهم بقوله تعالى

وعماتكم ويدخل في ذلك أخوات الاب لاب وأم أو لاب أو لام والخامس الخالات ثبت  
 حرمتهم بقوله تعالى وخالاتكم ويدخل في ذلك أخوات الام لاب وأم أو لاب أو لام والسادس  
 بنات الاخ ثبت حرمتهم بقوله تعالى وبنات الاخ ويدخل في ذلك بنات الاخ لاب وأم  
 أو لاب أو لام والسابع بنات الاخت ثبت حرمتهم بقوله تعالى وبنات الاخت ويستوى في  
 ذلك بنات الاخت لاب وأم أو لاب أو لام وأما السابع اللاتي من جهة النسب الامهات من  
 الرضاعة والاخت لاب وأم أو لاب أو لام وأما السابع اللاتي من جهة النسب الامهات من  
 الرضاعة والاخت ثبت حرمتهم بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من  
 الرضاعة والحاصل أنه يثبت بالرضاع من الحرمة ما يثبت بالنسب قال صلى الله عليه وسلم يحرم  
 من الرضاع ما يحرم من النسب والثالث أم المرأة فان من تزوج امرأة حرمت عليه أمها ثبت  
 بقوله تعالى وأمهات نسائكم وهذه الحرمة ثبتت بنفس العقد عندنا وكان بشر المرسي وابن  
 شجاع رحمهما الله تعالى يقولان لا تثبت الا بالدخول بالبنت وهو احد قولي الشافعي رحمه الله  
 تعالى ومذهبهما مذهب عمرو بن عباس رضي الله عنهما واليه رجع ابن مسعود رضي الله عنهما حين  
 ناظره عمر رضي الله عنه ومذهبهما مذهب علي بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما واستدلوا  
 بقوله تعالى وأمهات نسائكم الآية والاصل أن الشرط والاستثناء اذا تعقب كلمات منسوقة  
 بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما سبق ذكره ولكننا نستدل بحديث عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزوج امرأة حرمت عليه أمها دخل  
 بها أو لم يدخل وحرمت عليه ابنتها ان دخل بها وكان ابن عباس رضي عنهما يقول أم المرأة  
 مبهمه فابهموا ما أبهم الله بين أن الشرط المذكور ينصرف الى الرباب دون الامهات وهذا  
 هو الظاهر لفسة فالنساء المذكورة في قوله تعالى وامهات نسائكم مخفوضة بالاضافة وفي قوله  
 من نسائكم مخفوض بحرف من والمخفوضات بأداتين لا ينعتان بنعت واحد الا ترى أنه  
 لا يستقيم أن يقول صردت يزيد الى عمرو الظريفيين وهو الاصل في اللغة أن المعمول الواحد  
 لا يكون بماملين فلو جعلنا قوله وربائبكم عطفا لصار قوله من نسائكم مخفوضاً بحرف من  
 وبالاضافة جسيماً وذلك لا يجوز فعرفنا أن قوله وربائبكم ابتداء بحرف الواو وان أمهات النساء  
 مبهمه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فأما حرمة الربيبة وهي بنت المرأة لا تثبت الحرمة  
 الا بالدخول بالام لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولان الرباب ليس في معنى  
 الامهات فالظاهر من العبارة ان أم الزوجة تبرز الى زوج بنتها قبل الدخول وأما بنت المرأة

لا تبرز الى زوج أمها قبل الدخول بالام واختلفت الصحابة رضی الله عنهم ان الحجر هل  
ينتصب شرطاً لهذه الحرمة أولاً فكان على رضی الله عنه يقول الحجر شرط لقوله تعالى  
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولما روي انه عرض على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت أم سلمة رضی الله عنهما فقال لو لم تكن ربيتي في حجري  
ما كانت تحل لي أرضعتني واباها ثوية فاما عمر وابن مسعود رضی الله عنهما كانا يقولان  
الحجر ليس بشرط وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى للحديث الذي روينا وتفسير الحجر  
وهو أن البنت اذا زفت مع الام الى بيت زوج الام فهذه كانت في حجره واذا كانت مع  
أبيها لم تكن في حجر زوج الام وانما ذكر الحجر في الآية على وجه المادة فان بنت المرأة  
تكون في حجر زوج أمها لا على وجه الشرط مثل قوله تعالى فكا توبهم ان علمتم فيهم خيراً  
مذكور على وجه المادة لا على وجه الشرط الا ترى انه قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا  
جناح عليكم شرط للحل عدم الدخول فذلك دليل على انه بعد ما دخل بالام لا تحل له البنت  
قط سواء كانت في حجره أو لم تكن ولا يحل له ان يجمع بين الام والبنت وان لم يكن  
دخل بالام لان القرابة التي بينهما أقوى من القرابة التي بين المرأة وعمتها وقد بينا ان هناك  
لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً فهنا أولى فاما اذا طلق الام قبل أن يدخل بها أو ماتت يحل له ان  
يتزوج البنت وكان زيد رحمه الله تعالى يفرق بين الطلاق والموت فيقول بالموت ينهى النكاح  
حتى يتقرر به كمال المهر فنزل ذلك منزلة الدخول ولكننا نقول هذه الحرمة تعلق شرها  
بشرط الدخول فلو اقمنا الموت مقامه كان ذلك بالرأي وكما لا يجوز نصب شرط بالرأي  
لا يجوز اقامة شرط مقام شرط بالرأي فاما حليلة الابن على الاب حرام سواء دخل  
الابن بها أو لم يدخل لقوله تعالى وحلائل أبنائكم سميت حليلة لانها تحل للابن من الحل  
أو هو مشتق من الحلول على معنى انها تحل على فراشه وهو يحل في فراشها وكما تحرم  
حليلة الابن نسباً فكذلك حليلة الابن من الرضاع عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى  
لا تحرم حليلة الابن من الرضاع بناء على أصله ان لبن الفحل لا يحرم واستدل بالتقييد  
المذكور هنا بقوله من أصلابكم ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب والمراد بقوله تعالى من أصلابكم بيان اباحة حليلة الابن من التبنّي فان  
التبنّي أنتسخ بقوله تعالى أدعوهم لأبائهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبنّي زيد بن حارثة

ثم تزوج زينب بعد ما طلقها زيد فظمن المشركون وقالوا إنه تزوج حليمة ابنة وفيه نزل قوله تعالى ما كان محمد أباً أحد من رجالكم فهذا التقييد هنا لدفع طعن المشركين وكما تحرم حليمة الابن فكذلك حليمة ابن الابن وان سفل لان اسم الابن يتناوله مجازاً فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تمديده هذا التحريم اليه مع هذا التقييد قلنا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار ان الاصل من صلبه كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل وكذلك منكوحه الاب حرام على الابن دخل بها الاب أولم يدخل لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وكما يحرم على الابن يحرم على النوازل من قبل الرجال والنساء جميعاً لان اسم الاب يتناول الكل مجازاً فاما قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين معناه حرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين لانه معطوف على أول الآية والجمع بين الاختين نكاحاً حرام وكذلك الجمع بينهما فراشاً حتى لا يجمع بين الاختين وطناً بملك اليمين وهو مذهب علي وابن مسعود وعمار بن ياسر رضوان الله عليهم فانه قال ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً الا وحرم من الاماء مثله الرجل يجمعهن يريد به الزيادة على الاربع وكان عثمان رضى الله عنه يقول أحلتها آية وحرمتها آية يريد بآية التحليل قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وبآية التحريم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فكان يتوقف في ذلك ولكننا نقول عند التعارض يترجح جانب الحرمة ويتأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع مائة في رحم أختين ولان المراد من قوله وأن تجمعوا حرمة الجمع فراشاً كما أن قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم يقتضى حرمة الاستفراس بأى سبب كان والجمع فراشاً يحصل بالوطء بملك اليمين فلهذا يحرم عليه الجمع بينهما فان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما لانه لا وجه لتصحيح نكاح إحداهما بغير عينها فان النكاح عقد تملك فلا يشبث في الجهولة ابتداء ولا بعينها اذ ليست إحداهما بأولى من الاخرى ولا يمكن تصحيح نكاحهما لان الجمع محرم بالنص فتعين البطلان وان نكح إحداهما قبل الاخرى فنكاح الاولى جائز لان بهذا العقد لا يصير جامعاً ونكاح الثانية فاسد لان بهذا العقد يصير جامعاً بين الاختين فتبين فيه جهة البطلان فيفرق بينهما فان لم يكن دخل بها فلا شئ لها عليه وان كان قد دخل بها فعليها العدة ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول حصل بشبهة صورة النكاح فيسقط به الحد ويجب المهر والعدة كما اذا زفت اليه غير امرأته

وحكم ذلك مروى عن علي رضي الله عنه فاما وجوب الاقل من المسمى ومن مهر المثل فهو  
 مذهبنا وعند زفر رحمه الله تعالى يجب مهر المثل بالغنا ما بلغ لان الواجب عند فساد العقد  
 بدل المتلف الا ترى ان المقبوض بحكم الشراء الفاسد يكون مضمونا بالقيمة بالغنا ما بلغت  
 عند الاتلاف فكذلك المستوفى بالنكاح الفاسد ولكننا نقول المستوفى بالوطء ليس بمال  
 فانما يتقدر بالمال بالتسمية الا ان المسمى اذا كان أكثر من مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم  
 صحة التسمية فاذا كان أقل لم تجب الزيادة على قدر المسمى لانعدام التسمية فيه ولتمام التراضي  
 على قدر المسمى بخلاف المبيع فانه مال متقوم بنفسه فبدله يتقدر بالقيمة وانما يتحول عنه الى  
 المسمى اذا صحت التسمية فاذا لم تصح لنساق العقد كان مضمونا بالقيمة ثم يعتزل عن امراته  
 حتى تنقضي عدة الاخرى سواء دخل بالاولى أو لم يدخل بها لان رحم المعتدة مشغول بمائه  
 حكما ولو وطئ الاخرى في هذه الحالة صار جامعا مائة في رحم الاختين وذلك حرام  
 شرعا ولكن أصل نكاح الاولى بهذا لا يبطل لان اشتغال رحم الثانية عارض على شرف  
 الزوال فلا يبطل ذلك أصل النكاح كالمسكوحة اذا وطئت بالشبهة ووجبت عليها العدة  
 لا يكون للزوج ان يطأها حتى تنقضي عدتها ولا يبطل نكاحها ولا تزوج المرأة في عدة  
 أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن وعلى قول الشافعي رحمه الله  
 تعالى ان كانت تمتد منه من طلاق رجعي فليس له أن يتزوج أختها وان كان من ثلاث أو  
 خلع فله أن يتزوج أختها في عدتها وقد روى مثل مذهبه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه  
 الا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكر في الأمالي رجوع زيد رضي الله عنه عن هذا القول  
 وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى قول زيدا آخر أنه ليس له أن يتزوجها وحكي أن مروان  
 شاور الصحابة رضي الله عنهم في هذا فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وخالفهم زيد ثم رجع الى  
 قولهم وقال عبدة السلمي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم  
 على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت والمحافظة على الاربع قبل الظهر  
 وذكر سلمان بن بشار عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم المنع من نكاح  
 الاخت المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول ان كانت  
 حاملا فليس له أن يتزوج أختها وان كانت حائلا فله أن يتزوجها وحجة الشافعي رحمه الله  
 تعالى أن النكاح مرتفع بينهما بجميع علاقته فيجوز له نكاح أختها كما بعد انقضاء العدة

ودليل الوصف أنه لو وطئها وقال علمت أنها على حرام يلزمه الحد ولو جاءت بولد لأكثر  
 من سنتين حتى علم أن العلوق كان في العدة لم يثبت النسب ولو بقيت بينهما علاقة  
 من علائق النكاح لسقط به الحد وثبت النسب والعدة الواجبة أثر ماء محترم لأنها من  
 حقوق النكاح حتى لا يجب بدون توهم الدخول وما كان من العدة لحق النكاح لا يعتبر  
 فيه توهم الدخول كعدة الوفاة وإذا ثبت الرصف فتأثيره أن المحرم هو الجمع بينهما نكاحاً  
 فلا يصير جامعاً بهما حتى لم يبق بينه وبين الأولى علاقة من علائق النكاح والمقصود من  
 هذا التحريم صيانة الرحم عن القطيعة التي تكون بسبب المنازعة بينهما في القسم وذلك  
 لا يتحقق بعد الخلع والتطليقات الثلاثة ﴿ولنا﴾ أن هذه معتدة على الاطلاق فليس له أن  
 يتزوج باختها كالمدة من طلاق رجعي وهذا لان المدة حق من حقوق النكاح ألا ترى  
 أنها لا تجب بدون النكاح أو شبهة النكاح ولا معنى لما قال ان وجوبها بما محترم لانه  
 ان اعتبر أصل الماء فهو موجود في الزانية ولا عدة وان اعتبر الماء المحترم فاحترام الماء  
 يكون بالنكاح والدليل عليه أن العدة تختلف بالرق والحرية واشتغال الرحم بالماء لا يختلف  
 وإنما يختلف ملك النكاح لتفاوت بينهما في الحل الذي ينبنى عليه النكاح فعرفاً أنه من  
 حقوق النكاح ولكن حق النكاح بعد ارتفاعه إنما يبقى اذا كان النكاح متأكداً وتأكد  
 بالموت أو بالدخول ولهذا لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول وإذا ثبت أنه من حقوق  
 النكاح فالحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة كما أن حق ملك اليمين للمكاتب كحقيقة  
 ملك اليمين للحر في المنع من نكاح أمته وكما أن الرضاع في التحريم ينزل منزلة النسب لانه  
 في البعضية بمنزلة الحق من الحقيقة والدليل عليه أن في جانبها جعل الحق كالحقيقة في حق  
 المنع من الزواج فكذلك في جانبه ونحن نسلم ارتفاع ملك النكاح بجميع علائقه إنما ندعى  
 بقاء الحق وهذا الحكم عندنا يثبت بدون ملك النكاح فان بالنكاح الفاسد أصل الملك  
 لا يثبت ثم يكون ممنوعاً من نكاح أختها وكما يلزمه الحد اذا وطئها يلزمها الحد اذا مكنت  
 نفسها منه ولا يدل ذلك على زوال المنع من جانبها فكذلك من جانبها كما لا يجوز له أن  
 يتزوج أختها في عدتها فكذلك لا يجوز أن يتزوج احداً من محارمها لأنها في معنى الاختين  
 في حرمة الجمع بينهما وكذلك لا يجوز له ان يتزوج أربعاً سواها في عدتها لان الجمع بين  
 الخمس حرام بالنكاح بمنزلة الجمع بين الاختين ﴿قال﴾ ولا يحل له أن يجمع بين امرأتين

ذواتي رحم محرم من نسب أو رضاع لان الرضاع في حكم الحرمة بمنزلة النسب وبهذا تبين ان في المنصوص لا يعتبر المعنى وان المعتبر حرمة الجمع بالنص لاصيانة الرحم عن القطيعة فانه ليس بين الاخنتين من الرضاة قرابة يفترض وصلها ثم كان الجمع بينهما حراما فان تزوجها فهو على ما بينا في الاختين نسباً زاه في التفريع هنا فقال ان تزوجهما في عقدة ودخل بهما فرق بينه وبينهما وعليهما العدة وانما تصير كل واحدة منهما شارعة في العدة من وقت التفريق عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى من آخر الوطآت وكذلك في كل نكاح فاسد لان وجوب العدة بسبب الوطء فيعتبر من آخر الوطآت ولكننا نقول الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق ألا ترى ان وطأها قبل التفريق لا يلزمه الحد ولعمري يلزمه فلا تصير شارعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة وذلك بالتفريق بينهما والدليل على ان المعتبر هو الشبهة أنه وان وطأها صراراً لا يجب الامهر واجد لاستناده الى شبهة واحدة اذا ثبت هذا فنقول بعد ما فرق بينه وبينهما ليس له أن يتزوج واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى لان الأخرى في عدته وعدة الأخت تمنع نكاح الأخت فان انقضت عدتها معاً فله أن يتزوج أيتها شاء وان انقضت عدة احدهما فليس له أن يتزوج التي انقضت عدتها لان الأخرى معتدة وله أن يتزوج المعتدة لان الأخرى منقضية العدة وعدة هذه لا تمنع صاحب العدة من نكاحها انما تمنع غيره من ذلك وكذلك لو كان دخل باحدهما ثم فرق بينه وبينهما فالعدة على التي دخل بها دون الأخرى وله ان يتزوج المعتدة ولا يتزوج الأخرى حتى تنقضي عدة المعتدة لما بينا قال ﴿ واذا وطئ الرجل امرأة بملك يمين أو نكاح أو فجور يحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آباءه وأبنائه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان الوطء بنكاح أو ملك يمين فكذلك الجواب وان كان بالزنا لا ثبت به الحرمة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال وهكذا رواه ابن عباس رضي الله عنه وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يمتي من امرأة فجوراً ثم يتزوج ابنتها فقال لا بأس لا يحرم الحرام الحلال وقالت عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يمتي من امرأة حراماً ثم يتزوج ابنتها فقال يجوز لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان من قبل النكاح وعلل الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه فقال النكاح أمر حمدت عليه والزنا فعل رجعت عليه فاني يستويان ومعنى

هذا ان ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة فان الله تعالى من به على عباده بقوله تعالى فجعله نسبا وصهرا وهو معقول فان أمهاتها وبناتها يصرن كامهاته وبناته حتى يخلو بهن ويسافرن بهن وهذا يكون بطريق الكرامة والزنا المحض سبب لا يجاب العقوبة فلا يصلح سببا لا يجاب الحرمة والكرامة الا ترى انه لا يثبت به النسب والمدة فكذلك حرمة المصاهرة وحجتها في ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة فتكون الآية نصا في تحريم موطوءة الاب على الابن فالتقييد بكون الوطء حلالا زيادة ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل عليه أن موطوءة الاب بالملك حرام على الابن بهذه الآية فدل أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد وقد نقل مثل مذهبا عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة والمعنى فيه أنه وطء في محله فيكون موجبا للحرمة كالوطء بالنكاح وملك اليمين وتفسير الوصف ان الوطء في هذا المحل محرم لكونه مثبتا لان هذا الفعل حرث والحراث لا يكون الا في محل مثبت وكون المحل مثبتا لا يختلف بالملك وعدم الملك وتأثيره أن ثبوت الحرمة بسبب هذا الوطء في الملك ليس لعين الملك بل لمعنى البعضية لان الولد الذي يتخلق من الماء ين يكون بمضا لكل واحد منهما فتعدى شبهة البعضية الى أمهاتها وبناتها والى آباءه وأبنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة في اجاب الحرمة وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك لان سبب البعضية حسي وانما تكون هذه البعضية موجبة حرمة الموطوءة لان البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة فاما في موضع الضرورة لا توجب الا ترى أن حواء عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام فكانت بمضه حقيقة وهي حلال له فكذلك شبهة البعضية انما توجب الحرمة في غير موضع الضرورة وفي حق الموطوءة ضرورة وهذا لان الملل الشرعية امارات لا موجبات فلما ثبت الحكم بها في الموضع الذي جعلها الشرع علة وقد جعل الشرع موضع الضرورة مستثنى من الحرمة بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فاما النسب فعندنا أحكام النسب تثبت ولكن الانتساب لا يثبت لانه لمقصود الشرف به ولا يحصل ذلك بالنسبة الى الزاني والمدة انما لا يجب لان وجوبها في الاصل باعتبار حق النكاح أو الفراش وبين النكاح والسفاح منافاة فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للمدة وبعض

أصحابنا رحمهم الله تعالى يقولون الحرمة تثبت هنا بطريق العقوبة كما تثبت حرمة الميراث في  
حق القاتل عقوبة والاصل فيه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم الآية وعلى  
هذا الطريق يقولون المحرمية لا تثبت حتى لا تباح الخلوقة والمسافرة بها ولكن هذا التعليل فاسد  
فان التعليل لتعدية حكم النص للاثبات حكم آخر سوى المنصوص فان ابتداء الحكم  
لا يجوز اثباته بالتعليل والمنصوص حرمة ثابتة بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل لتعدية تلك  
الحرمة الى الفروع للاثبات حكم آخر سوى المنصوص ولكن الصحيح أن نقول هذا  
الفعل زنا موجب للحد كما قال ولكنه مع ذلك حرث للولد ويصالح ان يكون سبباً  
لثبوت الحرمة والكرامة باعتبار أنه حرث للولد الأتري أنه في جانبها الفعل زنا ترجم عليه  
واذا حبت به كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بنى آدم فيثبت نسبه منها وتحرم هي  
عليه وثبوت هذا كله بطريق الكرامة لانه حرث لانه زنا فكذا هنا فهنا التفرير يتبين  
فساد استدلالهم بالحديث فانما لا يجعل الحرام محرماً للحلال وانما تثبت الحرمة باعتبار ان  
الفعل حرث للولد وحرمة هذا الفعل بكونه زنا على ان هذا الحديث غير مجري على ظاهره  
فان كثيراً من الجرام يحرم الحلال كما اذا وقعت قطرة من خمر في ماء وكالوطء بالشبهة  
ووطء الامة المشتركة ووطء الاب جارية الابن فان هذا كله حرام حرم الحلال لانه  
حرام بل للمعنى الذي قلنا فكذلك هنا ومن فروع هذه المسئلة بنت الرجل من الزنا بأن  
زنى ب بكر وأمسكها حتى ولدت بنتاً حرم عليه تزوجها عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى  
لا يكون حراماً وله في البنت الملاءنة التي لم يدخل بالام قولان واستدل قائل نص التحريم  
قوله تعالى وبناتكم وذلك يتناول البنت المضافة اليه نسباً والبنت من الزنا غير مضافة اليه  
نسباً بل هي حرام الاضافة اليه نسباً ولو أثبتنا الحرمة فيها كان اثبات الحرمة بالزنا وبه فارق  
جانبها فان الابن من الزنا يضاف الى الام نسباً فكانت هي حراماً عليه لقوله تعالى حرمت  
عليكم أمهاتكم وتبين بهذا التفريق ان هذه الحرمة الثابتة شرعاً تنبئ على ثبوت النسب  
شرعاً والنسبة الى الزاني غير ثابتة من كل وجه فكذا هنا وهكذا يقول على أحد القولين  
في بنت الملاءنة وعلى القول الآخر يفرق بينهما فيقول النسب هناك كان ثابتاً باعتبار  
الفراس لكن انقطع بالامان وبقي موقوفاً على حقه حتى لو أكذب نفسه يثبت النسب  
منه ولا يثبت من غيره وان أعاده فيجوز ابقاء الحرمة وهنا النسب لم يكن ثابتاً أصلاً

لانعدام الفراش ولا هو بعرض الثبوت منه ولنا ان ولد الزنا بعرضه فتكون محرمة عليه  
 كولد الراشدة وهذا لان البعضية باعتبار الماء وذلك لا يختلف حقيقة بالملك وعدم  
 الملك فالولد المخلوق من المائين يكون بعض كل واحد منهما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لفاطمة رضى الله عنها هي بضعة منى والبعضية علة صالحة لاثبات الحرمة لان الانسان كما  
 لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه الا ان النسب لا يثبت لالانعدام البعضية بل للاشتباه  
 لان الزانية يأتيها غير واحد ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي الى نسبة ولد الى غير ابيه  
 وذلك حرام بالنص حتى ان في جانبها لما كان لا يؤدي الى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا  
 ولان قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فانه اذا علم ان ماءه يضيع بالزنا يتحوز عن  
 فعل الزنا وذلك يوجب اثبات الحرمة لان معنى الزجر عن الزنا به يحصل فانه اذا علم انه  
 بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير يمتنع من مباشرة الحرام فلماذا أثبتنا الحرمة وان لم  
 يثبت النسب هنا اذا عرفنا هذا فنقول كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء ثبتت بالمس والتقبيل  
 عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تثبت  
 الحرمة بالتقبيل والمس عن شهوة أصلا في الملك أو في غير الملك حتى انه لو قبل أمته ثم  
 أراد ان يتزوج ابنتها عنده يجوز وكذلك لو تزوج امرأة وقبلها بشهوة ثم ماتت عنده يجوز  
 له ان يتزوج ابنتها بناء على أصله ان حرمة المصاهرة تثبت بما يؤثر في اثبات النسب والعدة  
 وليس للمس والتقبيل عن شهوة تأثير في اثبات النسب والعدة فكذلك في اثبات الحرمة  
 وقاس بالنكاح الفاسد فان التقبيل والمس فيه لا يجعل كالدخول في ايجاب المهر والعدة  
 وكذلك في ايجاب الحل للزوج الاول فكذا هنا ولكننا نستدل بأثار الصحابة رضى الله  
 عنهم فقد روي عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال اذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة  
 أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها  
 وعن مسروق رحمه الله تعالى قال بيعوا جاريتي هذه أما أني لم أصب منها ما يحرمها على  
 ولدى من المس والقبلة ولان المس والتقبيل سبب يتوصل به الى الوطء فانه من دواعيه  
 ومقدماته فيقام مقامه في اثبات الحرمة كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعا يقام  
 مقامه في اثبات الحرمة الا فيما استثناه الشرع وهي الربية وهذا لان الحرمة تثبت على  
 الاحتياط فيقام السبب الداعي الى الوطء فيه مقام الوطء احتياطاً وان لم يثبت به سائر

الاحكام كما تقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في اثبات الحرمة دون  
 سائر الاحكام ولو نظر الى فرجها بشهوة ثبتت به الحرمة عندنا استحسنانا وفي القياس  
 لا تثبت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله تعالى لان النظر كالتفكير اذ هو غير  
 متصل بها الا ترى أنه لا يفسد به الصوم وان اتصل به الانزال ولان النظر لو كان موجبا  
 للحرمة لاستوى فيه النظر الى الفرج وغيره كالمس عن شهوة ولو كنا تركنا القياس بحديث  
 أم هانئ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نظر الى فرج امرأة  
 بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جرد جارية ثم نظر اليها ثم  
 استوهبها منه بعض بنيه فقال أما انها لا تحل لك وفي الحديث ملعون من نظر الى فرج  
 امرأة وابنتها ثم النظر الى الفرج بشهوة نوع استمتاع لان النظر الى المحل اما لجمال المحل أو  
 للاستمتاع وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فمننا أنه نوع استمتاع  
 كالمس بخلاف النظر الى سائر الاعضاء ولان النظر الى الفرج لا يحل الا في الملك بمنزلة  
 المس عن شهوة بخلاف النظر الى سائر الاعضاء ثم معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر ان  
 تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها فاما مجرد الاشتها بالقلب غير معتبرا لا ترى ان هذا القدر  
 يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له والنظر الى الفرج الذي يتعلق به الحرمة هو النظر  
 الى الفرج الداخل دون الخارج وإنما يكون ذلك اذا كانت متكئة اما اذا كانت قاعدة  
 مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر ثم حرمة المصاهرة بهذه الاسباب تعدى الى آباءه  
 وان علوا وأبناؤه وان سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعا وكذلك تعدى الى جداتها  
 والى نوافلها لما بيننا ان الاجداد والجدات بمنزلة الآباء والامهات والنوافل بمنزلة الاولاد فيما  
 ذنبني عليه الحرمة وذلك كله مروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا جامع  
 الرجل ام امرأته حرمت عليه امرأته نقل ذلك عن ابي بن كعب رضي الله عنه وكان المعنى  
 فيه ان الحرمة بسبب المصاهرة مثل الحرمة بالرضاع والنسب وذلك كما يمنع ابتداء النكاح  
 يمنع بقاء النكاح فكذلك هذا يمنع بقاء النكاح كما يمنع ابتداءه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فطلق واحدة منهن بعدما دخل بها ثلاثا أو واحدة باثثة أو دخلها لم يجز له أن يتزوج أخرى  
 مادامت في العدة لان حرمة ما زاد على الاربع حرمة الاختين فكما ان هناك العدة تعمل  
 على حقيقة النكاح في المنع فكذا هنا فان قال اخبرتنى ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك

في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان أخبرت الا أن تفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستين الخلق ونحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكنة أو غائبة فله ان يتزوج أخرى أو أختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبت في قول علمائنا وعن زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك لان عدتها باقية فأنها أمينة في الاخبار بما في رحمها وقد أخبرت ببقاء عدتها والزواج انما أخبر عليها وهي تكذبه في ذلك فيسقط منه اعتبار قوله كشاهد الاصل ان أ كذب شاهد الفرع أو راوى الاصل ان كذب الراوى عنه والدليل عليه بقاء نفقتها وسكناها وثبوت نسب ولدها ان جاءت به لأقل من سنتين وبالاتفاق اذا حكمنا بثبوت نسب ولدها يبطل نكاح أختها فكذلك اذا قضينا بنفقتها وحجتنا في ذلك أنه أخبر عن أمر بينه وبين ربه عز وجل فكان أمينا مقبول القول فيه اذا احتدل كمن قال صمت أو صليت وبيان الوصف أنه أخبر بمحل نكاح أختها له ولا حق للمطالبة في ذلك فان الحل والحرمه من حق الشرع وانما حق المباد فيه باعتبار قيام حق لهم في محله ولا حق لها في نكاح أختها فلا يعتبر تكذيبها فيه والدليل أن بمجرد الخبر ثبت له حل نكاح أختها ألا ترى أنها لو كانت غائبة كان له أن يتزوج بأختها ولو بطل ذلك الحق انما يبطل بتكذيبها وتكذيبها يصلح حجة في ابقاء حقها الا في ابطال حق ثابت للزوج والنفقة والسكني حقها فيكون باقيا وأما نكاح الاخت لاحق لها فيه فلا يعتبر تكذيبها في ذلك لان ثبوت الحكم بحسب الحججة وكذلك ثبوت النسب من حقها وحق الولد لانه يندفع به تهمة الزنا عنها ويتشرف به الولد ثم من ضرورة القضاء بالنسب الحكم باستناد العلوق الى ما قبل الطلاق فاذا اسندنا صار الخبر بالقضاء المدة قبل الوضع مستنكرا فلماذا يبطل نكاح الاخت بخلاف القضاء بالنفقة فانه يقتصر على الحال وليس من ضرورة الحكم بها الحكم ببقاء العدة مطلقا فان المال تكثر أسباب وجوبه في الجملة توضيحه أن من ضرورة القضاء بالنسب القضاء بالفراش فتبين أنه صار جامعا بين الاختين في الفراش وليس من ضرورة القضاء بالنفقة القضاء بالفراش وأكثر ما فيه أنه مجتمع عليه استحفاق النفقة للاختين وذلك جائز كما في ملك اليمين **قال** وان مات لم يكن لها ميراث وكان للميراث الأخرى هكذا ذكر هنا وذكر في كتاب الطلاق وقال الميراث للأولى دون الثانية ولكن وضع المسئلة فيما اذا كان مريضا حين قال أخبرتني ان عدتها قد انقضت وانما يتحقق اختلاف الروايات في حكم

الميراث اذا كان الطلاق رجعيًا فاما اذا كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا وكان في الصحة فلاميراث للأولى سواء أخبر الزوج بهذا أو لم يخبر بذلك في كتاب الطلاق لما وضع المسئلة في المريض وكان قد تملق حقا بماله لم يقبل قوله في ابطال حقا كما في نفقتها وهنا وضع المسئلة في الصحيح ولا حق لها في مال الزوج في صحته فكان قوله مقبولًا في ابطال إرثها توضيحه ان بقوله أخبر ان الواقع صار بائنًا فكانه أبانها في صحته فلا ميراث لها ولو أبانها في مرضه كان لها الميراث وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما للزوج ان يجعل الرجعي بائنًا خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ومتى كان الميراث للأولى فلاميراث للثانية لان بين ارث الاختين منه بالنكاح منافاة ومتى لم ترث الأولى ورثته الثانية **قال** وان ماتت في العدة أو لحقت بدار الحرب مرتدة حل له ان يتزوج أختها لان لحوقها كموثها فلا تبقى معتدة بعد موثها فان رجعت مسلمة قبل ان يتزوج أختها فله ان يتزوج أختها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد ما سقطت لا تعود الا بتجدد سببها وعندهما ليس له ان يتزوج أختها لانها لما عادت مسلمة كان لحوقها بمنزلة الغيبة الأخرى انه يعاد اليها مالها فلا تعود كالحال فتعود كما كانت وان كان قد تزوج أختها قبل رجوعها ثم رجعت مسلمة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في إحدى الروايتين يبطل نكاح الأخت وفي الرواية الأخرى لا يبطل ذكر الروايتين عنه في الامالي **قال** ولا بأس بان يتزوج المسلم الحرّة من أهل الكتاب لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب الآية وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز ذلك ويقول الكتابية مشركة وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وكان يقول معنى الآية الثانية واللاقي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فان الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فدل أن اسم المشرك لا يتناول الكتابي مطلقاً ولو حملنا الآية الثانية على ما قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن لتخصيص الكتابية بالذكر معنى فان غير الكتابية اذا أسامت حل نكاحها وقد جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه تزوج يهودية وكذلك كعب بن مالك رحمهما الله تعالى تزوج يهودية وكذلك ان تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز والقسم بينهما سواء كأن جواز النكاح ينبنى على الحل الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح وعلى ذلك ينبنى القسم والمسلمة والكتابية في ذلك سواء اسرائيلية كانت أو غير اسرائيلية وبعض من لا يعتبر قوله فصل

بين الاسرائيلية وغيرها ولا معنى لذلك في الجواز لكونها كتابية وأما الجوسية لا يجوز  
 نكاحها للمسلم لأنها ليست من أهل الكتاب وذكر ابن اسحاق في تفسيره عن علي رضي  
 الله عنه جواز نكاح الجوسية بناء على ما روي عنه أن الجوس أهل كتاب ولكن لما واقع  
 ملكهم أخته ولم ينكروا عليه أسرى بكتابهم ففسوه وهو مخالف للنص فإن الله تعالى قال  
 أنت تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإذا قلنا لله جوس كتاب كانوا ثلاث  
 طوائف وقال صلى الله عليه وسلم سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم  
 ولا آكلي ذبائحهم ولئن كان الأمر على ما قال علي رضي الله عنه ولكن بعد ما نسوا خراجوا  
 من أن يكونوا أهل كتاب فأما نكاح الصابئة فإنه يجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى ويكره ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك ذبائحهم وهذا  
 الاختلاف بناء على أن الصابئين من هم فوق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم قوم من  
 النصارى يقرؤون الزبور ويمظنون بمض الكواكب كتمظيمنا الأنبياء وهما جعلوا تعظيمهم  
 لمض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الأوثان وقالوا لهم يخالفون النصارى  
 واليهود فيما يعتقدون فلا يكونون من جملتهم ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يخالفهم  
 للنصارى في بعض الأشياء لا يخرجهم من أن يكونوا من جملتهم كبنى تغلب فانهم يخالفون  
 النصارى في الخمر والخنازير ثم كانوا من جملة النصارى وقال ولا بأس بأن يتزوج الرجل  
 المرأة وبنت زوج قد كان لها من قبل ذلك يجمع بينهما لأنه لا قرابة بينهما وقال ابن أبي ليلى  
 لا يجوز ذلك لأن بنت الزوج لو كان ذكراً لم يكن له أن يتزوج الأخرى لأنها منكوحه أبيه  
 وكل امرأتين لو كانت أحدهما ذكراً لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاح لا يجوز  
 كالأختين ولكننا نستدل بحديث عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنه فإنه جمع بين امرأة  
 على رضي الله تعالى عنه وابنته ثم المانع من الجمع قرابة بين المرأتين أو ما أشبه القرابة في  
 الحرمة كالرضاع وذلك غير موجود هنا وما قاله ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى إنما يعتبر إذا تصور  
 من الجانبين كما في الأختين وذلك لا يتصور هنا فإن امرأة الأب لو صورتها ذكراً جاز له  
 نكاح البنت ففرقنا أنهما ليستا كالأختين ولا بأس أن يجمع بين امرأتين كانتا عند رجل  
 واحد لأنه لا قرابة بينهما وكما جاز للأول أن يجمع بينهما فكذلك للثاني وكذلك لا بأس  
 بأن يتزوج المرأة ويزوج ابنه أمها أو ابنتها فإن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه تزوج

امرأة وزوج ابنتها من ابنه وهذا لان بنكاح الام تحرم الام هي على ابنه فلما امها وابنتها تحرم  
عليه لا على ابنه فلماذا جاز لابنه ان يتزوج أمها أو ابنتها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
واليه المرجع والمآب

### باب نكاح الصغير والصغيرة

قال عليه السلام وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي  
صغيرة بنت ستة سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا في الحديث دليل  
على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصم  
رحمهم الله تعالى أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح  
فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى  
عليه حتى ان فيما لا يتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بهما الى النكاح  
لان مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً للنسل والصغير ينا فيهما ثم هذا المقعد  
يعقد للمهر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك اذا لا ولاية لاحد  
عليهما بعد البلوغ وحجتنا قوله تعالى واللاتي لم يحضن بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب  
العدة شرعاً هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى حتى اذا  
بلغوا النكاح الاحتلام ثم حديث عائشة رضي الله عنها نص فيه وكذلك سائر ما ذكرنا  
من الآثار فان قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت وقال ان مت  
فهي خير ورثتي وان عشت فهي بنت الزبير وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتاً له صغيرة  
من عمرو بن الزبير رضي الله عنه وزوج عمرو بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن  
أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فاجاز ذلك علي رضي  
الله عنه وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نجبة  
فاجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه ولكن أبو بكر الأصم رحمه الله تعالى كان أصم لم يسمع  
هذه الاحاديث والمعنى فيه انه النكاح من جملة المصالح وضما في حق الذكور والاناث جميعاً  
وهو يشتمل على اغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك الا بين الاكفاء والكف لا يتفق في

كل وقت فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في صفرها ولانه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكسف ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقدي مقدم للمر بتحقيق الحاجة الى ما هو من مقاصد هذا المقدم فتجمل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لا اثبات الولاية للولي ثم في الحديث بيان ان الاب اذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار اذا بلغت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبرها ولو كان الخيار ثابتا لها لخبرها كما خير عند نزول آية التخيير حتى قال لعائشة اني اعرض عليك امرأ فلا تحدي في شيء حتى تستشيري ابوك ثم تلا عليها قوله تعالى فتعالين أمتعنن وأسرحكن سراحا جميلا فقالت أفي هذا أستشير أبوي أنا أختار الله تعالى ورسوله ولما لم يخبرها هناك دل انه لا خيار للصغيرة اذا بلغت وقد زوجها أبوها وذكر ذلك في الكتاب عن ابراهيم وشريح رحمهما الله تعالى وابن سماعة رحمه الله تعالى ذكر فيه قياسا واستحسانا فان في القياس يثبت لها الخيار لانه عقد عليها عقدا يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك المقدم بعد زوال ولاية الاب فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها وليكننا نقول تركنا القياس للحديث ولان الاب وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفقة هو تام الولاية فان ولايته تم المال والنفس جميعا فلماذا لا يثبت لها الخيار في عقده وليس النكاح كالأجارة لان اجارة النفس ليست من المصالح وضما بل هو كذ وتعب وانما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته الى التأديب وتعلم الاعمال وذلك يزول بالبلوغ فلماذا أثبتنا لها الخيار قال وفي الحديث دليل فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها فانها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين في بدء أمرها وقد أحرزت من الفضائل ما قال صلوات الله عليه تأخذون ثلثي دينكم من عائشة وفيه دليل ان الصغيرة يجوز أن تزف الى زوجها اذا كانت صالحة للرجال فانها زفت اليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث انهم سمئوها فلما سمئت زفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **«قال»** وبلغنا عن ابراهيم انه كان يقول اذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الاولياء وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى فقالوا يجوز لغير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول مالك رحمه الله تعالى ليس لأحد سوى الاب تزويج الصغير والصغيرة وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة فمالك يقول القياس أن لا يجوز تزويجها الا أنا تركنا ذلك في حق الاب للأثر المروية فيه فبقي ما سواه على

أصل القياس والشافعي رحمه الله تعالى استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر واليتيمة الصغيرة التي لا أب لها قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم فقد نفي في هذا الحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر وفي الحديث ان فدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر رضی الله تعالى عنه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنها يتيمة وإنما لا تنكح حتى تستأمر وهو المعنى في المسئلة فنقول هذه يتيمة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالبالغة وتأثير هذا الوصف أن مزوج اليتيمة قاصر الشفقة عليها ولتصور الشفقة لا تثبت ولايته في المال وحاجتها الى التصرف في المال في الصغر أكثر من حاجتها الى التصرف في النفس فاذا لم يثبت للولي ولاية التصرف في مالها مع الحاجة الى ذلك فالأب لا يثبت له ولاية التصرف في نفسها كان أولى وحثنا قوله تعالى وإذا خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية معناه في نكاح اليتامى وإنما يتحقق هذا الكلام اذا كان يجوز نكاح اليتيمة وقد نقل عن عائشة رضی الله عنها في تأويل الآية أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقها فهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وقالت في تأويل قوله تعالى في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدمامتها ولا يزوجه من غيره كيلا يشاركه في مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر الاولياء بتزوج اليتامى أو بتزويجهم من غيرهم فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضی الله عنه من عمر بن أبي سلمة رضی الله عنه وهي صغيرة والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلى وعبد الله ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضوان الله عليهم والمعنى فيه أنه وليها بعد البلوغ فيكون وليا لها في حال الصغر كالاب والجد وهذا لان تأخير البلوغ في زوال الولاية فاذا جعل هو وليا بعد بلوغها بهذا السبب عرفنا أنه وليها في حال الصغر وبه فارق المال لانه لا يستفيد الولاية بهذا السبب في المال بحال وكان المعنى فيه أن المال تجرى فيه الجنائيات الخفية وهذا الولي قاصر الشفقة فربما يحمله ذلك على ترك النظر لها فأما الجنابة في النفس من حيث التقصير في المهر والكفائة وذلك ظاهر يوقف عليه ان فعله يرد عليه تصرفه ولانه لا حاجة الى إثبات الولاية لهؤلاء في المال فان الوصي يتصرف في المال والاب متمكن من نصب

الوصى وابعثه تنعدم حاجتها فأما التصرف في النفس لا يمتثل الايصاء الى الغير فلهذا  
 يثبت للأولياء بطريق القيام مقام الآباء والمراد بالحديث اليتيمة البالغة قال الله تعالى وآتوا  
 اليتامى أموالهم والمراد البالغين والدليل عليه أنه مده الى غاية الاستئثار وانما تستأمر البالغة  
 دون الصغيرة وتأويل حديث قدامة رضى الله عنه أنها بلغت فخيرها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاختارت نفسها ألا ترى أنه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال والله لقد  
 انتزعت مني بعد ان ملكتها فاذا ثبت جواز تزويج الاولياء الصغير والصغيرة فلهما الخيار  
 اذا أدركا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضى  
 الله عنهما وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع وقال لا خيار لهما وهو قول  
 عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال لان هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت  
 فيه خيار البلوغ كمقد الأب والجد وهذا لان القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية  
 والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لانفسه وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس  
 كالوصى في التصرف في المال فكما ان عقد الوصي يلزم ويكون كمقد الأب فيما قام فعله مقامه  
 فكذلك عقد المولى وجه قولها أنه زوجها من هو قاصر الشفقة عليها فاذا ملكت أمر نفسها  
 كان لها الخيار كالامة اذا زوجها مولاها ثم أعتقها وهذا لان أصل الشفقة موجود للمولى  
 ولكنه ناقص يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الآباء وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكما حين  
 امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء فلا اعتبار وجود أصل الشفقة نفذنا العقد ولا اعتبار نقصان  
 الشفقة أثبتنا الخيار لان ثبوت الولاية لكيلا يفوت الكفء الذى خطبها فيكون بمعنى النظر  
 لها وانما يتم النظر باثبات الخيار حتى ينظر لنفسه بعد البلوغ بخلاف الأب فانه وافر الشفقة تام  
 الولاية فلا حاجة الى اثبات الخيار في عقده وكذلك في عقد الجد لانه بمنزلة الأب حتى  
 تثبت ولايته في المال والنفس واما القاضى اذا كان هو الذى زوج اليتيمة ففي ظاهر الرواية  
 يثبت لها الخيار لانه قال ولها الخيار في نكاح غير الأب والجد اذا أدركا وروى خالد بن  
 صبيح المروزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يثبت الخيار وجه تلك الرواية أن للقاضى  
 ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعا فتكون ولايته في القوة كولاية الأب ووجه ظاهر  
 الرواية أن ولاية القاضى متأخرة عن ولاية العم والأخ فاذا ثبت الخيار في تزويج الاخ والم  
 ففي تزويج القاضى أولى وهذا لان شفقة القاضى انما تكون لحق الدين والشفقة لحق الدين

لا تكون الامن المتقين بعد التكلف فيحتاج الى اثبات الخيار لهما اذا أدركا فاما الام اذا  
زوجت الصغير والصغيرة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي اثبات الخيار لهما اذا أدركا  
عنه روايتان في احدي الروايتين لا يثبت لان شفقتها وافرة كشفقة الأب أو أكثر  
والاصح أنه يثبت الخيار لان بها قصور الرأي مع وفور الشفقة ولهذا لا يثبت ولايتها في  
المال وتام النظر بوفور الرأي والشفقة فلممكن التصان في رأيها أثبتنا لهما الخيار اذا أدركا  
فان اختارا الفرقة عند الادراك لم تقع الفرقة الا بحكم الحاكم لان السبب مختلف فيه من  
العلماء من رأي ومنهم من أبي وهو غير متيقن به أيضاً فان السبب قصور الشفقة ولا يوقف  
على حقيقته فكان ضعيفاً في نفسه فلماذا توقف على قضاء القاضي وهذا بخلاف خيار الطلاق  
فان الخيرة اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة من غير قضاء القاضي لان السبب هناك قوي  
في نفسه وهو كونها نائبة عن الزوج في ايقاع الطلاق أو ملكة أمر نفسها بتملك الزوج وهذا  
بخلاف خيار العتق فان الممتعة اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة من غير قضاء القاضي لان  
السبب هناك قوي وهو زيادة ملك الزوج عليها فان قبل العتق كان يملك مراجعتها من قرأين  
ويملك عليها تطليقتين وعدتها حيضتان وقد زاد ذلك بالعتق فكان لها أن تدفع الزيادة ولا  
تتوصل الى دفع الزيادة الا بدفع أصل الملك فكما ان دفع أصل الملك عند انعدام رضاها يتم  
بها فكذلك دفع زيادة الملك فاما هنا بالبلوغ لا يزداد الملك وانما كان ثبوت الخيار لتوهم ترك  
النظر من الولي وذلك غير متيقن به فلماذا لا تتم الفرقة الا بالقضاء فالخاصل أن الفرق بين  
خيار البلوغ وخيار العتق في أربعة فصول (أحدها) ما بينا (والثاني) خيار الممتعة لا يبطل  
بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس كخيار الخيرة وخيار البلوغ في جانبها يبطل بالسكوت  
لان الممتعة انما يثبت لها الخيار بتخيير الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك  
فاختاري فيكون بمنزلة الثابت بتخيير الزوج فاما هنا الخيار يثبت للبكر لانعدام تمام الرضا  
منها ورضا البكر يتم بسكوتها شرعاً الا ترى أنها لو زوجت بعد البلوغ فسكتت كان  
سكوتها رضاً فكذلك اذا زوجت قبل البلوغ ولهذا قلنا لو بلغت ثيباً لا يبطل خيارها بالسكوت  
كما لو زوجت بعد البلوغ وكذلك الغلام لا يبطل خياره بالسكوت لان السكوت في حقه  
لم يجعل رضا كماله زوج بعد البلوغ (والثالث) ان خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام وخيار  
البلوغ يثبت لهما جميعاً لان ثبوت خيار العتق باعتبار زيادة الملك وذلك في عتق الأمة دون

الغلام وثبوت خيار البلوغ لتقصان شفقة الولي وذلك موجود في حق الغلام والجارية ولان  
 في تزويج الغلام المولى ينظر له لانه لا ينظر له لان نفسه وفي تزويج الامة ينظر لنفسه باكتساب المهر  
 واستقاط النفقة عن نفسه فلماذا اختلفا في حكم الخيار وهما لا يختلف معنى نظر الولي بالغلام  
 والجارية فلماذا يثبت الخيار في الموضعين جميعا ولا يقال بأن الغلام هنا يتمكن من التخلص  
 بالطلاق كما في المعتق لانه لا يتمكن من التخلص عن المهر بالطلاق ولم يكن متمكنا من  
 التخلص عند العقد بخلاف العبد فانه كان عند العقد متمكنا من التخلص بالطلاق  
 ووجوب المهر يومئذ كان في مالية المولى وباعتباره ملك المولى اجباره على النكاح فلماذا  
 فرقنا بينهما (والرابع) ان المعتقة اذا علمت بالمعتق ولم تعلم ان لها الخيار لا يسقط خيارها  
 حتى تعلم به والتي باغت اذا لم تعلم بالخيار وعلمت بالنكاح فسكت بسقط خيارها لان  
 سبب الخيار في العتق وهو زيادة الملك حكم لا يعلمه الا الخواص من الناس فتعذر  
 بالجهل وقد كانت مشغولة بخدمة المولى فتدبرناها لذلك اما خيار البلوغ فظاهر يعرفه كل  
 واحد ولو ظهره ظن بعض الناس انه يثبت في انكاح الاب ايضا فلماذا لا تعذر بالجهل ولانها  
 ما كانت مشغولة بشئ قبل البلوغ فسكان سبيلها ان تعلم ما تحتاج اليه بعد البلوغ فلماذا لا تعذر  
 بالجهل قال فان اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى  
 مات أحدهما توارثا لان أصل النكاح كان صحيحا والفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي فاذا مات  
 أحدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح بينهما بالموت فيتوارثان بمنزلة مالو وجد الاعتراض  
 بعدم الكفاءة مات أحدهما قبل قضاء القاضي وباعتبار هذا المعنى نقول يحل للزوج ان  
 يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما لان أصل النكاح كان صحيحا بخلاف النكاح الفاسد فان  
 أصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطء والتوارث وقال واذا مات زوج الصغيرة عنها  
 بعد ما دخل بها أو طلقها وانقضت عدتها كان لا يبرأ ان يزوجهما عندنا وقال الشافعي رحمه الله  
 تعالى ليس للاب ان يزوجه الثيب الصغيرة حتى تبلغ فيشاورها لقوله صلى الله عليه وسلم  
 والثيب تشاور فقد علق هذا الحكم باسم مشتقين من معنى وهو الثوبية فكان ذلك المعنى  
 هو المعتبر في اثبات هذا الحكم كالزنا والسرقة لا يتجاب الحدوقه قال صلى الله عليه وسلم الايم  
 أحق بنفسها من وليها والمراد بالأيم الثيب ألا ترى أنه قالها بالبكر فقال البكر تستأمر في  
 نفسها والمعنى فيه أنها ثيب ترجى مشورتها الى وقت معلوم فلا يزوجهما وليها بدون رضاها

كالنائة والمعنى عليها وتأثير هذا الرصف أن في الشيوية معنى للاختبار وممارسة الرجال وفي  
 النكاح في جانب النساء معنيان معنى النسر بأبواب الملك عليها ومعنى المنفعة بقضاء شهوتها  
 فمن ترجح معنى قضاء الشهوة في جانبها تختار الزوج ومن ترجح معنى ضرر الملك تختار  
 التأيم وإنما تمكن من التمييز بالتجربة لأن لذة الجماع ياوصف لا تصير معلومة والتجربة إنما  
 تحصل بالشيوية فكانت صفة الشيوية في حقها نظير البلوغ في حق الغلام وفي حق التصرف  
 في المال ولهذا يزول ولاية الاقنيات عليها بالشيوية لأن فيه تفويت ما يحدث لها في الثاني من  
 الرأي وهذا بخلاف الجنونة لأن الجنون لا يفقد شهوة الجماع ولو لم يزوجها وليها كان فيه  
 اضرار بها في الحال والصغر يفقد شهوة الجماع فلا يكون في تأخير العقد إلا أن تبلغ معنى  
 الاضرار بها ولأنه ليس لزوال الجنون غاية معلومة ولا يدري أيفيق أم لا وفي تأخير  
 العقد لا الى وقت معلوم ابطال حقها فأما الصغر لزواله غاية معلومة فلا يكون في تأخير العقد  
 الى بلوغها ابطال حقها وحجبتنا في ذلك أنه ولي من لا يبلى نفسه وماله فيستبد بالعقد عليها  
 كالبر وتأثيره أن الشرع باعتبار صغرها اقام رأى الولى مقام رأيها كما في حق الغلام وكما في  
 حق المال بالشيوية لا يزول الصغر وكذلك معنى رأى لا يحصل لها بالشيوية في حالة الصغر  
 لأنها ما نضت شهوتها بهذا الفعل ولو ثبت لها رأى فهي عاجزة عن التصرف بحكم رأى في مقام  
 رأى الولى مقام رأيها كما أنها لما كانت عاجزة عن التصرف في ملكها أقيم تصرف الولى  
 مقام تصرفها والمراد بالجديت البالغة لأنه علق به مثلاً يتحقق الابدع البلوغ وهو المشاورة  
 وكونها أحق بنفسها وذلك إنما يتحقق في البالغة دون الصغيرة ولئن ثبت ان الصغيرة مراد  
 فالمراد المشاورة على سبيل الندب دون الحتم كما أصر باستثمار أمهات البنات فقال وتواصر النساء  
 في ابضاع بناتهن وكان بطريق الندب فهذا مثله وكما يجوز للاب عندنا تزويج الثيب الصغيرة  
 فكذلك يجوز لغير الاب والجد وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لمعنيين احدهما أنها يتيمة  
 والثاني أنها ثيب **قال** وإذا اجتمع في الصغيرة أخوان لاب وأم فإيهما زوجها جاز عندنا ومن  
 العلماء رحمهم الله تعالى من يقول لا يجوز ما لم يجتمعا عليه لأن هذا قام مقام الاب فيشترط  
 اجتماعهما لنفوذ العقد كالمولين في حق العبد أو الأمة أو المعتقة ولكن استدل بقوله صلى  
 الله عليه وسلم إذا نكح الوليان فالأول أحق وفي هذا تنصيص على أن كل واحد منهما  
 ينفرد بالعقد والمعنى فيه أن سبب الولاية هو القرابة وهو غير محتمل للوصف بالتجزى والحكم

الثابت أيضاً غير متجز وهو النكاح فيجعل كل واحد منهما كالفرد به لثبوت صفة الكمال  
 في حق كل واحد منهما بكمال السبب وكونه غير محتمل للتجزى كما في ولاية الامان ثبت  
 لكل واحد من المسلمين بهذا الطريق بخلاف الوليين فان هناك السبب هو الملك أو الولاء  
 وذلك متجز في نفسه فلم يتكامل في حق كل واحد منهما الا ترى ان أحد الموليين لا يرث  
 جميع المال بالولاء وان تفرد به احد الاخرين يرث جميع المال فلماذا فرقنا بينهما وان كان احد  
 الاخرين لاب وأم والآخر لاب فعندنا الاخ لاب وأم أولى بالتزويج وعلى قول زفر رحمه  
 الله تعالى يستويان لان ولاية التزويج لقراءة الاب دون قراءة الام فان الولي انما يقوم مقام  
 الاب لقراءته منه وقد استويا في قراءة الاب وليكنا نستدل بحديث علي رضي الله تعالى عنه  
 موقوف عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال النكاح الى المصبات والاخ  
 لاب وأم في المصوبة مقدم وهو المعنى فانه يدلى بقراءتين يترجح على من يدلى بقراءة واحدة  
 وثبت التزويج بقراءة الام وان كان لا يثبت به أصل الولاية كالمصوبة والأصل في ترتيب  
 الاولياء قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى المصبات والولي عليها الا يخلو اما أن تكون صغيرة  
 أو كبيرة مستوهة فان كانت صغيرة فأولى الاولياء عليها أبوها ثم الجد بمد الاب قائم مقام  
 الاب في ظاهر الرواية وقد ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 فأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاخ والجد يستويان لان من أصابهما أن الأخ  
 يزاحم الجد في المصوبة حتى يشتر كما في الميراث فكذا في الولاية وعند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى الجد مقدم في المصوبة فكذلك في الولاية والأصح أن هذا قولهم جميعاً لان في الولاية  
 معنى الشفقة معتبر وشفقة الجد فرق شفقة الاخ ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد الجد كما  
 لا يثبت في عقد الاب بخلاف الاخ وثبت للجد الولاية في المال والنفس جميعاً ولا يثبت  
 للاخ وكذلك في حكم الميراث حال الجد أعلى حتى لا ينقص نصيبه عن السدس بحال فلمذا  
 كان في حكم الولاية بمنزلة الاب لا يزاحم الاخوة ثم بعد الاجداد من قبل الآباء وان علوا  
 الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم  
 العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب على قياس ترتيب المصوبة فانما المصوبة اذا  
 كان لها ابن فلان عليها ولاية التزويج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس للابن ولاية  
 تزويج الام الا ان يكون من عشيرتها بان كان أبوه تزويج بنت عمه وهذا بناء على أصل

يأتي بيانه من بعد ان شاء الله تعالى في ان المرأة لا ولاية لها على نفسها عنده والولد جزء منها  
 فلا يثبت له الولاية عليها وعندنا ثبت لها الولاية على نفسها فكذلك ثبت لابنها وحجته  
 في ذلك ان ثبوت الولاية لمعنى النظر المولى عليه ولا يحصل ذلك بأبواب الولاية  
 لان ابنه لا يمنع من تزويج أمه طبعاً فلا ينظر لها في التزويج ولئن فعل ذلك يعيل الى  
 قهر أمه وربما لا يكون كفه لها الا ان يكون من عشيرتها فحينئذ ينهدم هذا الضرر فأثبتنا  
 له الولاية وحجتها في ذلك الحديث الشكاح الى المصوبات والابن يستحق المصوبة وهو  
 المعنى الفقهي ان الوراثة نوع ولاية لان الوارث يخلف المورث ملكاً وتصرفاً والوراثة هي  
 اختلاف في التصرفات والوراثة أسباب الفريضة والمصوبة والقربة ويمكن أقوى الأسباب  
 المصوبة لان الارث بها متفق عليه ويستحق بها جميع المال فهذا ربنا الولاية على أقوى  
 أسباب الارث وهو المصوبة ولا ينظر الى امتناعه من تزويجها طبعاً فان ذلك موجود فيها اذا  
 كان الابن من عشيرتها وهذا لأنه اذا خطبها كفه فلزم تزويجها الابن حكم القاضي عليه  
 بالعضل فيزوجها بنفسه كما في سائر الاولياء ثم اختلف أصحابنا رضي الله عنهم في الأب والابن  
 ايها أحق بالتزويج فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الابن أحق لانه مقدم في  
 المصوبة الا ترى ان الأب معه يستحق السادس بالفريضة فقط وقال محمد رحمه الله تعالى  
 الأب أولى لان ولاية الأب تم المال والنفس فلا يثبت للابن الولاية في المال ولان الأب  
 ينظر لها عادة والابن ينظر لنفسه لا لها فكان الأب مقدماً في الولاية وبعد هذا الترتيب في  
 الاولياء لها كالترتيب في اولياء الصغيرة فيقال لهم فان زوجها الابد والاقرب حاضر توقف  
 على اجازة الاقرب لان الابد كالاجني عند حضرة الاقرب فيتوقف عقده على اجازة الولى  
 فان كان الاقرب غائباً غيبة منقطعة فلا بد ان يرزحها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
 يزوجه السلطان وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجه أحد حتى يحضر الاقرب وحجتهم في  
 ذلك ان الابد محبوب بولاية الاقرب وولايته باقية بعد الغيبة ادلاً تأثير للغيبة في قطع  
 الولاية الا ترى انه لا ينقطع التوارث وان الولاية من حق الولى ليطلب به الكفاة فلا  
 يبطل شيء من حقوقه بالغيبة والدليل عليه انه لو زوجها حيث هو جاز النكاح فدل ان ولاية  
 الاقرب باقية اذا ثبت هذا فالشافعي رحمه الله تعالى يقول تمدر عليها الوصول الى حقها من  
 جهة الاقرب مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان كما لو عضلها الاقرب بخلاف ما اذا كانت

الاقرب صغيراً أو مجزواً لانه لا ولاية له عليها والا بعد محجوب بولاية الاقرب الا بالغبية  
 وزفر رحمه الله تعالى يقول الابد لا يزوجها لبقاء ولاية الاقرب وكذلك السلطان لا يزوجها  
 لان ولاية السلطان متأخرة عن ولاية الابد فاذا لم تثبت الولاية للابد هنا فالسلطان أولى  
 بخلاف ما اذا عضلها لان هناك هو ظالم في الامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فيقوم  
 السلطان مقامه في دفع الظلم لانه نسب لذلك وهذا الاقرب غير ظالم في سفره خصوصاً  
 اذا سافر للحج وهو غير متمتع من ايفاء حق مستحق عليه ليقوم السلطان مقامه في الايفاء  
 فيتأخر الى حضوره وحجتها في ذلك ان ثبوت الولاية لمعنى النظر للمولى عليه حتى لا  
 يثبت الا على من هو عاجز عن النظر لنفسه وجعل الاقرب مقدماً لان نظره لها أكثر  
 لزيادة القرب ثم النظر لها لا يحصل بمجرد رأي الاقرب بل رأى حاضر متمتع به وقد  
 خرج رأيه من أن يكون متمتعاً به في هذه الحال بهذه الغيبة فالتحقق بمن لا رأى له أصلاً  
 كالصغير والمجنون ورأى الابد خلف عن رأى الاقرب وفي ثبوت الحكم للخلف  
 لافرق بين انعدام الاصل وبين كونه غير متمتع به ألا ترى أن التراب لما كان خلفاً عن  
 الماء في حكم الطهارة فتح وجود الماء النجس يكون التراب خلفاً كما ان عدم الماء يكون  
 التراب خلفاً لان الماء النجس غير متمتع به في حكم الطهارة فهو كالمعدم أصلاً ونظيره  
 الحضمانه والتربية يقدم فيه الاقرب فاذا تزوجت الاقرب حتى اشتغلت بزوجها كانت الولاية  
 للابد وكذلك النفقة في مال الاقرب فاذا انقطع ذلك بعد ماله وجبت النفقة في مال  
 الابد فأما اذا زوجها الاقرب حيث هو قائماً يجوز لانها انعمت برأيه ولكن هذه المنفعة  
 حصلت لها اتفاقاً فلا يجوز بناء الحكم عليه فلماذا تثبت الولاية للابد توضيحه أن الابد  
 قرب التدبير وبعد القرابة وللاقرب قرب القرابة وبعد التدبير وثبوت الولاية بهما جميعاً  
 فاستويا من هذا الوجه فكانا بمنزلة ولين في درجة واحدة فليهما زوجها مجوز والولاية انما  
 تثبت للقاضي عند الحاجة ولا حاجة الى ذلك لما تثبت الولاية للابد بالطريق الذي قلنا  
 ثم تكلموا في حد الغيبة المنقطعة فكان أبو عصمة سعد بن معاذ رحمه الله تعالى يقول أدنى  
 مدة السفر تكفي لذلك وهو ثلاثة أيام ولياليها لانه ليس لانصي مدة السفر نهاية فيعتبر  
 الاذني واليه يشير في الكتاب فيقول رأيت لو كان في السواد ونحوه أما كان يستطلع رأيه  
 فهذا دليل على أنه اذا جاوز السواد تثبت للابد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه

روایتان فی احدی الروایتین قال من جابلقا الی جابلتا وهما قریتان أحدهما بالمشرق  
والاخری بالمغرب فقالوا هذا رجوع منه الی قول زفر رحمه الله تعالی أن الولاية لا تثبت  
الأبعد وإنما ذکر هذا علی طریق المسئل وفي الرواية الاخری قال من بغداد الی الری  
وهكذا روی عن محمد رحمه الله تعالی وفي رواية قال من الكوفة الی الری ومن مشايخنا  
رحمهم الله تعالی من يقول حد الغيبة بالمنقطعة أن يكون جوالا من موضع الی موضع فلا  
يوقف علی أثره أو يكون مفقودا لا يعرف خبره وقيل ان كان فی موضع يقطع الكرى الی  
ذلك الموضع فليست الغيبة بمنقطعة وان كان انما يقطع الكرى الی ذلك الموضع بدفتين أو  
أكثر فالغيبة منقطعة وقيل ان كانت القوافل تنفر الی ذلك الموضع في كل عام فالغيبة  
ليست بمنقطعة وان كانت لا تنفر فالغيبة منقطعة والاصح أنه اذا كان فی موضع لو انتظر  
حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر لها فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت  
الغيبه ليست بمنقطعة وبعد ما تثبت الولاية للأبعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب فليس له  
أن يرد نكاحها لان العقد عقد بولاية تامة (قال) ولا يجوز لغير الولى تزويج الصغير  
والصغيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال والوصى ليس بولي عندنا في التزويج  
وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالی للوصى ولاية التزويج لان وصي الاب قائم مقام الاب  
فيما يرجع الی النظر للمولى عليه ألا ترى أنه في التصرف في المال يقوم مقامه فكذلك في  
التصرف في النفس ومالك رحمه الله تعالی يقول ان نص في الوصاية علی التزويج فله أن  
يزوجها كما لو وكل بذلك في حياته وان لم ينص علی ذلك فليس له أن يزوج وليكنا  
نستدل بما روينا النكاح الی العصبات والوصى ليس بعصبة اذا لم يكن من قرابته فهو  
كسائر الاجانب في التزويج وان كانت الوصى من القرابة بان كان عمًا أو غيره فله ولاية  
التزويج بالقرابة لا بالوصاية ولهذا ثبت لهما الخيار اذا أدركا وان حصل التزويج ممن له ولاية  
التصرف في المال والنفس جميعا لان ولايته في المال بسبب الوصاية ولا تأثير للوصاية في  
ولاية التزويج فكان وجوده كعدمه وكذلك ان كانا في سبب رجل يعملها فحال هذا  
الرجل دون حال الوصى فلا يثبت له ولاية التزويج ولان من يعمل الصغير انما يملك عليه  
ما يتحضر منقمة للصغير كالحفظ وقبول الهبة والصدقة والنكاح ليس بهذه الصفة (قال)  
ومولى العتاقة تثبت له الولاية اذا لم يكن هناك أحد من القرابة لان العتوبة تستحق بولاء

العتاقة وعليه ينبنى ولاية التزويج **قال** **﴿** والرجيل من عرض النسب اذا لم يكن أقرب  
 منه **﴾** يعني به العصبية، فاما ذوى الارحام كالاخوال والخالات والعمات فملى قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى يثبت لهم ولاية التزويج عنه عدم العصبية استحسانا وعلى قول محمد رحمه  
 الله تعالى لا يثبت وهو القياس وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف رحمه  
 الله تعالى مضطرب فيه وذكر في كتاب النكاح قوله مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي كتاب  
 الولاء ذكر في الام قوله مع محمد رحمه الله تعالى ان الام اذا عقدت الولاء على ولدها  
 لم يصح عندهما والخلاف في التزويج وعقد الولاء سواء وكذلك في الام وعشيرتها من  
 ذوى الارحام وجه قولها الحديث النكاح الى العصبية وادخال الالف واللام دليل على  
 ان جميع الولاية في باب النكاح انما تثبت لمن هو عصبية دون من ليس بعصبية والدليل عليه  
 انه لا يثبت لغير العصبية ولاية التصرف في المال بحال وان مولى العتاقة مقدم عليهم فلو كان  
 لقرابتهم تأثير في استحقاق الولاية لكانوا مقدمين على مولى العتاقة اذ لا قرابة لمولى العتاقة  
 وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود رضى الله عنه في اجازته تزويج امرأته  
 ابنتها على ما روينا فان الاصح ان ابنتها لم تكن من عبد الله فانما جوز نكاحها بولاية الأمومة  
 والمعنى فيه وهو ان استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة بالقرابة وهذه الشفقة توجد  
 في قرابة الام كما توجد في قرابة الاب فيثبت لهم ولاية التزويج أيضا الا ان قرابة  
 الاب يقدمون باعتبار العصبية وهذا لا يفتى بنبوته لهؤلاء عند عدم العصبية كاستحقاق  
 الميراث يكون بسبب القرابة ويقدم في ذلك العصبية ثم يثبت بعد ذلك لذوى الارحام وبه  
 ينتقض قولهم ان مولى العتاقة في الولاية مقدم على ذوى الارحام فان في الارث أيضا  
 يقدم مولى العتاقة ولا يبدل ذلك على انه لا يثبت لذوى الارحام أصلا فكذا هنا وعلى هذا  
 الخلاف مولى الموالاة له ولاية التزويج على الصغير والصغيرة اذا لم يكن لها قريب عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس له ذلك عند محمد رحمه الله تعالى لانه مؤخر عن ذوى  
 الارحام **قال** **﴿** ولا ولاية للاب الكافر والمملوك على الصغير والصغيرة اذا كان حرا مسلما لان  
 اختلاف الدين يقطع التوارث فكذلك يقطع ولاية التزويج قال الله تعالى والذين آمنوا ولم  
 يهاجروا الآية نص على قطع الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة  
 فريضة فكان ذلك تنصيصا على انقطاع الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الاولى وكذلك

الرق ينفي الولاية حتى يقطع التوارث ولانه ينفي ولايته عن نفسه فلان ينفي ولايته  
عن غيره أولى وأما الكافر فثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما ثبت للمسلم قال الله  
تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض والدليل عليه جريان التوارث فيما بينهم كما يجري  
فيما بين المسلمين **وقال** ولا نكحة الكفار فيما بينهم حكم الصحة الا على قول مالك رحمه الله  
تعالى فانه يقول أنكحتهم باطلة لان الجواز نعمة وكرامة نابتة شرعا والكافر لا يجعل أهلا  
لمثله ولكننا نستدل بقوله تعالى وامراته حمالة الحطب ولو لم يكن لهم نكاح لما سماها امراته  
وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح وهذه نعمة كما قال ولكن  
الاهلية لهذه النعمة باعتبار صفة الادمية والكافر لم يخرج من أن يكون من بني آدم فلا  
يخرج من أن يكون أهلا لهذه النعمة **وقال** ولو زوج الاب ابنته الصغيرة ممن لا يكافئها  
أو زوج ابنه الصغير امرأة ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة استحصانا ولم يجوز  
عندهما وهو القياس وكذلك لو زوج ابنته بأقل من صداق مثلها أو ابنه بأكثر من صداق  
مثلها بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهما هكذا قال في الكتاب ولم يبين ماذا  
لا يجوز حتى ظن بعض أصحابنا أن الزيادة والنقصان لا يجوز فأما أصل النكاح صحيح لان  
المانع هنا من قبل المسمى وفساد التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو ترك التسمية أصلا أو  
زوجها بخمر أو خنزير ولكن الأصح أن النكاح لا يجوز هكذا فسر في الجامع الصغير  
وجه قولها أن ولاية الاب مقيدة بشرط النظر ومعنى الضرر في هذا المقعد ظاهر فلا  
يملكها الاب بولايته كما لا يملك البيع والشراء في ماله بالقبض الفاحش والدليل عليه أنه لو  
زوج أمته بمثل هذا الصداق لا يجوز فاذا زوجها أولى وولايته عليها دون ولاية المرأة على  
نفسها ولو زوجته هي نفسها من غير كفء أو بدون صداق مثلها يثبت حق الاعتراض للأولياء  
فهذا أولى ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى ترك القياس بما روى ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها على صداق خمسمائة درهم زوجها منه أبو بكر رضي الله عنه  
وزوج فاطمة رضي الله عنها من على رضي الله عنه على صداق أربعمائة درهم ومعلوم ان ذلك  
لم يكن صداق مثلها لانه ان كان صداق مثلها هذا المقدار مع أنها تجمع النفسائل فلا صداق  
في الدنيا يزيد على هذا المقدار والمعنى فيه ان النكاح يشتمل على مصالح واغراض ومقاصد  
حمة والاب وافر الشفقة ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه فالظاهر أنه انما قصر في الكفاءة

والصدقات ليوفر سائر المقاصد عليها وذلك أنفع لها من الصدقات والكفارة فكان تصرفه وانما بصفة النظر فيجوز كالوصي اذا اصانع في مال اليتيم جاز ذلك لحصول النظر في تصرفه وان كان هو في الظاهر يعطى مالا غير واجب وهذا بخلاف تصرف الاب في المال اذ لا مقصود هناك سوى المالية فاذا قصر في المالية فليس بازاء هذا النقصان ما يجبره وهذا بخلاف ما اذا زوج أمتهما لان سائر مقاصد النكاح لا تحصل للصغير والصغيرة هنا انما يحصل للأمة ففي حق الصغير قد انعدم ما يكون جبراً للنقصان وبخلاف العم والايخ لانه ليس لهما شفقة وافرة فيحمل تقصيرهما في الكفارة والمهر على معنى ترك النظر والميل الى الرشوة لا لتحصيل سائر المقاصد وبخلاف المرأة في نكاح نفسها لانها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي متابسة للشهوة عادة فيكون تقصيرها في الكفارة والصدقات لمتابعة الهوى لا لتحصيل سائر المقاصد على أن سائر المقاصد تحصل لها دون الاولياء وبسبب عدم الكفارة والنقصان في الصدقات يتعير الاولياء وليس بازاء هذا النقصان في حقهم ما يكون جابراً فلها ثبت لهم حق الاعتراض ﴿ قال ﴾ واذا أقر الوالد على الصغير أو الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح باقراره وانما يتبين هذا الخلاف فيما اذا أقر الولى عليهما ثم أدركا وكذباه وأقام المدعى عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولى بالنكاح في الصغير وعلى هذا الخلاف الوكيل من جهة الرجل والمرأة اذا أقر على موكله بالنكاح وكذلك المولى اذا أقر على عبده بالنكاح فهو على هذا الخلاف ايضا اما اذا أقر على أمته بالنكاح صح اقراره بالاتفاق فهما يقولان أقر بما يملك انشاءه فيصح كالمولى اذا أقر على أمته وهذا لان الاقرار خبير متمثل بين الصدق والكذب فاذا حصل بما لا يملك انشاءه تتمكن التهمة في اخراج الكلام مخرج الاخبار واذا حصل بما لا يملك انشاءه لا يكون منهما في اخراج الكلام مخرج الاخبار لتمكنه من تحصيل المقصود بطريق الانشاء ألا ترى أن المطلق اذا قال قبل انقضاء العدة كنت راجعتها كان مصدقا بخلاف ما لو أقر بذلك بعد انقضاء العدة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا اقرار على الغير والاقرار على الغير لا يكون حجة لانه شهادة وشهادة الفرد لا تثبت الحكم بتي كونه مالكا للانشاء فنقول هو لا يملك انشاء هذا العقد الا بشاهدين كما قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود فلا يملك الاقرار به الا من

الوجه الذي يملك الانشاء وهكذا نقول اذا ساعده شاهدان على ذلك كان صحيحا اعتبارا  
للإقرار بالانشاء وهذا بخلاف الامة فان المولى هناك يقر على نفسه لان بعضها مملوك للمولى  
واقرار الانسان على نفسه صحيح مطلقا من غير ان يكون ذلك معتبرا بالانشاء فاما في حق  
العبد الاقرار عليه لاعلى نفسه فلا يملك الامن الوجه الذي يملك الانشاء وأصل كلامهم يشك  
بإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان هو يملك انشاء الاستدانة  
﴿قال﴾ وان كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما رجلا فان علم ايها أول جاز نكاح  
الأول منهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نكح الوليان فالأول أحق وهذا لان الأول صادف  
عقده محله وعقد الثاني لم يصادف محله لانها بالعقد الأول صارت مشغولة وان لم يعلم أيها  
أول أو وقع العقدان معا بطلا جميعا لانه لا وجه لتصححهما وليس احدهما بأولى من  
الأخر فتعين جهة البطلان فيهما ﴿قال﴾ واذا تزوج الصغير امرأة فأجاز ذلك وليه جاز عندنا  
لان الصبي العاقل من أهل العبرة عندنا ولكن يحتاج الى انضمام رأى الولى الى مباشرته  
ليحصل تمام النظر فاذا أجاز الولى جاز ذلك وكان ذلك كباشرة الولى بنفسه حتى يثبت له  
الخيار اذا بلغ وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا ينفذ بإجازة الولى لان من أصله ان  
عبارة الصبي غير معتبرة في العقود وكذلك من أصله ان العقود لا تتوقف على الاجازة  
وعلى هذا لو زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الولى ذلك جاز عندنا ولم يجوز عند الشافعي رحمه  
الله تعالى تلهذين المعنيين ومعنى ثالث ان عبارة النساء عندهم لا تصلح لعقد النكاح وان كان  
المجيز غير الاب والجد فلم يني رابع على قوله أيضا وهو ان هذا المجيز لا يملك مباشرة التزوج  
وان أبطل الولى عقدهما بطل وان لم يتعرض له بالاجازة ولا بالابطال حتى بلغا فالرأى اليهما  
ان أجازا ذلك العقد جاز كما لو أجاز الولى في صغرهما ولا ينفذ بمجرد بلوغها الا ان يجيز  
لان النظر عند مباشرتهما ماتم لصغرهما ونفذ هذا العقد يعتمد تمام النظر فلها يعتمد  
اجازتهما بعد البلوغ ﴿قال﴾ واذا زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها فهو  
جائر لانه صير نفسه زعيما والزعيم فارم بخلاف ما اذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن عن  
المشترى لا يصح الضمان لان ثبوت حق قبض الثمن للاب هناك بحكم العقد لا بولايته عليه  
الا ترى ان بعد بلوغه الاب هو الذي يقبض الثمن دون الصبي وفيما يكون وجوبه بحكم  
عقده فهو كالمستحق لان حقوق ذلك العقد تتعلق بالعقد ولهذا لو أبرأ المشتري عن الثمن

كان صحيحا فاذا ضمن الثمن عن المشتري كان في معنى الضامن لنفسه فلا يصح فلما ثبت  
 حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة عقد النكاح لان حقوق العقد في  
 النكاح لا تتعلق بالعاقد الا ترى انها لو بلغت كان القبض اليها دون الاب فكان الاب في  
 هذا الضمان كسائر الاجانب ولو ضمن الصداق لها أجنبي آخر وقبل الاب ذلك كان  
 الضمان صحيحا فكذلك اذا ضمنه الاب فاذا بلغت ان شاءت طالبت الزوج بالصداق بحكم  
 النكاح وان شاءت طالبت بحكم الضمان واذا أذاه الاب لم يرجع على الزوج لانه ضمن  
 بغير أمره وان كان ضمن عن الزوج بأمره فينشد يكون له ان يرجع عليه اذا أدى فان كان  
 هذا الضمان في مرض الاب ومات منه فهو باطل لانه قصد اتصال النفع الى وارثه وتصرف  
 المريض فيما يكون فيه اتصال النفع الى وارثه باطل **قال** واذا زوج ابنه الصغير في  
 صحته وضمن عنه المهر جازي يعني اذا قبلت المرأة الضمان ثم اذا أدى الاب لم يرجع بما أدى على الابن  
 استحسانا وفي القياس يرجع عليه لان غيره لو ضمن بأمر الاب وأدى كان له أن يرجع به  
 في مال الابن فكذلك الاب اذا ضمن لان قيام ولايته عليه في حالة الصغير بمنزلة أمره اياه  
 بالضمان عنه بعد البلوغ الا ترى أن الوصي لو كان هو الضامن بالمهر عن الصغير وأدى من  
 مال نفسه يثبت له الرجوع في ماله فكذلك الاب وجه الاستحسان أن العادة الظاهرة أن  
 الآباء يمثل هذا يتبرعون وفي الرجوع لا يطعمون والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة  
 النص فلا يرجع به الا أن يكون شرط ذلك في أصل الضمان فينشد يرجع لان العرف انما  
 يعتبر عند عدم التصريح بخلافه كتقديم المائدة بين يدي الانسان يكون اذنا له في تناول  
 بطريق العرف فان قال له لاتأكل لم يكن ذلك اذنا له فهذا مثله بخلاف الوصي فان عادة التبرع  
 في مثل هذا غير موجودة في حق الاوصياء بل يكتفى من الوصي أن لا يطعم في مال  
 اليتيم فلها ثبت له حق الرجوع اذا ضمن وأدى من مال نفسه وان مات الاب قبل أن  
 يؤدي فهذه صلة لم تم لان تمام الصلة يكون بالقبض ولم يوجد ولكنها بالخيار ان شاءت  
 أخذت الصداق من الزوج وان شاءت من تركه الاب بحكم الضمان لان الاستحقاق كان  
 تابنا لها في حياة الاب بحكم الكفالة فلا يبطل ذلك بموته واذا استوفت من تركه الاب  
 رجوع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه ان كان قبض نصيبه وقال زفر رحمه الله  
 تعالى لا يرجعون لان أصل الكفالة انعقدت غير موجبة للرجوع عند الاداء بدليل أنه لو

أداه في حياته لم يرجع عليه فيموته لا يصير موجبا للرجوع ولكننا نقول انما لا يرجع في حياته اذا أدى لمعنى الصلوة وقد بطل ذلك بموته قبل التسليم فكان هذا بمنزلة ما لو ضمن عنه بمد البلوغ بأمره واستوفاه من تركته بمد وقائه وان كان هذا الضمان في مرض الاب الذي مات فيه فهو باطل لانه تبرع منه على ولده بضمان الصداق منه وتبرع الوالد على ولده في مرضه باطل وكذلك كل من ضمن عن وارثه أو لوارثه ثم مات فبضمانه باطل لما بينا **﴿قال﴾** والمجنون المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك لانه مولى عليه كالصغير ويستوى ان كان جنونه أصليا أو طارئا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى في الجنون الاصلى كذلك الجواب بان بلغ مجنونا فاما في الجنون الطارئ لا يكون للمولى عليه ولاية التزويج لانه يثبت له الولاية على نفسه عند بلوغه والنكاح يعقد للعمر ولا تجدد الحاجة اليه في كل وقت فبصيرورته من أهل النظر لنفسه يقع الاستغناء فيه عن نظر الولى بخلاف المال فان الحاجة اليه تجدد في كل وقت ولكننا نقول ثبوت الولاية لمعجز المولى عليه عن النظر لنفسه والجنون الاصلى

والعارض في هذا سواء فر بما لم يتفق له كفاء في حال افاقته حتى

جن أو ماتت زوجته بمد ما جن فتتحقق الحاجة

في الجنون الطارئ كما تحقق في الجنون

الاصلى والله أعلم بالصواب

واليه المرجع

والمسآب

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

﴿ وأوله باب نكاح البكر ﴾